

الدرس 4 / شرح جامع الترمذى / من (باب ما جاء في فضل السحور) إلى (باب ما جاء من الكفاره) | خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى - 00:00:00 باب ما جاء في فضل السحور حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة. وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجاء - 00:20 ابن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة ابن عبد وابي الدرداء. حديث أنس حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. فصل ما بين صيام - 00:40 وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. حدثنا بذلك قتيبة. قال حدثنا الليث عن موسى ابن أبي علي. قال حدثنا الليث عن موسى ابن أبيه عن أبي قيس المولى عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وهذا حديث حسن صحيح - 00:01:00

واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى ابن علي وهو موسى ابن علي ابراج اللخم باب ما في كراهية الصوم في السفر. حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر - 00:01:20 ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح وصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون - 00:01:40 اليه وافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه اننا سنصوم فقال اولئك العصاة. وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وابي حدث جابر حديث حسن صحيح. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف - 00:02:00 فاهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه للاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحاق الفطرة في السفر وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجد - 00:02:20

قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري وهو قول سفيان الثوري هو مالك ابن انس وعبد الله ابن المبارك قال الشافعى انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس البر ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه اننا صاموا فقال - 00:02:40

اولئك العصاة ووجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله. فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الي باب ما جاء في الرخصة في السفر حدثنا هارون ابن اسحاق الهمданى قال حدثنا عبدة بن سليمان - 00:03:00 عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلامي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر. وفي الباب عن أنس ابن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود - 00:03:20

عبد الله بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلامي. حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلامي سأله النبي صلى الله عليه وسلم

حديث حسن صحيح. حدثنا نصر بن علي الجهمي. قال حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة. عن

ابي نظره - 00:03:40

عن ابى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفتر افطاره حدثنا يا نصر بن علي قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا الجريري حاء وحدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري - 00:04:00

عن ابى نظرته عن ابى سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما الصائم ومنا المفتر؟ فلا يجد المفتر على الصائم الصائم على المفتر فكانوا يرون انه من وجد قوة فاصم فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن. هذا حديث حسن صحيح - 00:04:20

ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار الدنيا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن عن معمر ابن ابي حبيبة عن ابن المسيب انه سأله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطربنا فيهما. وفي الباب عن ابى سعيد حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه. وقد روي عن ابى سعیدا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها. وقد روي عن عمر ابن الخطاب نحو هذا انه رخص في الافطار عند - 00:05:00

قال العدو وبه يقول بعض اهل العلم باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحب لا والمرضع حدثنا ابو كريب ويوسف ابن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو هلال عن عبد الله ابن سوادة عن انس ابن مالك رجل من بنى عبد الله ابن كعب قال اغارنا علينا خيل - 00:05:20

الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ابن فكل وقلت اني صائم وقال احدثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام. والله لقد قالهما - 00:05:40

والله لقد قالهم النبي صلى الله عليه وسلم كليةما واحداهمما فيا لهف نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابى امية حديث انس ابن مالك الكعبى حديث حسن ولا نعرف لانس ابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه - 00:06:00
وسلم غير هذا الحديث الواحد. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وبه يقول سفيان ومالك والشافعى واحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهم فان شاءتا قضاها - 00:06:20

ولا اطعام عليهم وبه يقول اسحاق. باب ما جاء في الصوم عن الميت. حدثنا ابو سعيد الاشاد. قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن اعمش عن سلمة ابن كهيل ومسلمي البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله - 00:06:40

عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال ارأيت لو كان على اختك على اختك دين اكنت تقظينه؟ اكنت تقظينه؟ قالت نعم. قال فحق الله احق. وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة - 00:07:00

ابن عباس حديث حسن صحيح. حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه. وسمعت محمدما يقول جود ابو خالد الاحمر هذا الحديث هذا الحديث عن الاعمش. قال محمد وقد روى غير ابى خالد عن الاعمش مثل رواية ابى خالد - 00:07:20

وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا به عن سلمة ابن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد. باب ما جاء في الكفارة حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن القاسم - 00:07:40

عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات صيام شهر فليطعم عنه ما

كان كل يوم مسكونا. حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه. وال الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله - 00:08:00
واختلف اهل العلم في هذا وقال بعضهم يصوم عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصوم اذا كان
عليه قضاء رمضان اطعم عنه. وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد. وان شئت وابن - 00:08:20
ومحمد هو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى. باب ما جاء في الصائم يزرعه القيء. حدثنا محمد بن عبيد المحارب قال عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا - 00:08:40
ثلاث لا لا ثلاث لا يفطر الصائم الحجامة والقيء والاحتلام حدث ابي سعيد غير محفوظ. وقد روى عبدالله بن
زيد بن اسلم وعبدالعزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلة. ولم يذكروا فيه عن - 00:09:00
ابي سعيد وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم يضعف في الحديث سمعت ابا داود السجدي يقول سأله احمد بن حنبل عن عبد
ابن زيد ابن اسلم فقال اخوه عبدالله ابن زيد لا بأس به وسمعت محمدما يذكر عن علي ابن عبد الله قال عبد الله ابن زيد ابن اسلم ثقة - 00:09:20

وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم ضعيف. قال محمد ولا اروي عنه شيئا. باب ما جاء فيمن استقاء عمدا. حدثنا علي ابن حجر قال
فأخبرنا عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع - 00:09:40

القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقضى. وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان وفضاله ابن عبيد. حدث ابي هريرة حدث
حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
حديث عيسى - 00:10:00

ونص وقال محمد لا اراد محفوظا. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصح نادوه
وقدره يعني وقدره وقد روى عن ابي الدرداء وثوبان وفضاله ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر - 00:10:20
وانما معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا. فقاء فضعف وافطر لذلك. هكذا روى في بعض الحديث في السراء
والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقام - 00:10:40

عمدا فليقضى وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق. باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا. حدثنا ابو سعيد الاشدي
قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:11:00

كلا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله. حدث حدثنا ابو سعيد الاشج. قال حدثنا ابو اسامة عن عوف عن ابن
سيرين وخلاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه. وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحاق الغنوية - 00:11:20

حديث ابي هريرة حدث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق.
وقال مالك بن انس اذا اكل في رمضان ناسي فعليه القضاء. والقول والقول الاول اصح. باب ما جاء في الافطار متعمدا. حدثنا بن دار
- 00:11:40

هذا حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال احدثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضى عنه
صوم الدهر كله - 00:12:00

وان صامه. حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسمعت محمدما يقول ابو المطوي اسمه يزيد ابن المطوس ولا اعرف له غير
هذا الحديث باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حدثنا نصر ابن علي الجهمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ ابي عمار -

الا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتى رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلك قال وقعت على امرأته في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - 00:12:40
 قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا قال اجلس فجلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق الظخم قال فتصدق به فقال ما بين لابتتها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه - 00:13:00
 قال خذه فاطعمه اهلك. وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمر. حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم والعمل على هذا الحديث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم فيمن افطر في رمضان متعمدا من جماع واما من افطر - 00:13:20

من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك. قال بعضهم عليه القضاء والكافارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة - 00:13:40

وبالجماع ولم تذكر عنه في الاكل والشرب وقالوا لا يشبه الاكل وشرب الجماع وهو قول الشافعى واحمد وقال الشافعى قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر وتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يتحمل هذا معانى يتحمل ان تكون الكفارة على - 00:14:00
 من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة. فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر واليه منا وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعموا اهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته. واختار الشافعى لمن كان - 00:14:20

على مثل هذا الحال ان يأكله وتكون الكفارة عليه دينا. فمتى ما ملك يوما كفار؟ باب ما جاء في السواك. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما - 00:14:40
 جاء في التشديد في الغيبة الصائب ذكرنا هذا؟ قال ما جاء في فضل السحور السحور يطلق ويراد به اكلة السحر يطلق يراد به اكلة السحر لانها تضاف الى زمانها التي تؤكل فيه. فسميت اكلة السحور لانها تؤكل وقت السحر. لانها تؤكل وقت السحر.
 والسحر هو الوقت الذي - 00:15:00

يسبق طلوع الفجر الصادق والسنن في السحور ان يؤكل في هذا الوقت. فالسنن ان يؤكل السحور في وقت سحر والسنن ايضا هو تأخيره. والسنن ان يأكل شيئا مما يؤكل فان لم يجد ما يؤكل شرب - 00:15:30
 شيئا من اللبن حتى يصدق انه تسحر. وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اكلة السحر بالأكلة المباركة. هلموا الى الغداء المبارك. اكلة السحر. وسميت مباركة لانها تبقى و تستقر في جوف الصائم الى ان يفطر وينفعه الله عز وجل ببقاء وشد جسده الى ان يحل وقت الافطار - 00:15:50

واختلف اهل العلم هل اكلة السحر واجبة او سنة؟ والذى عليه عامة واهل العلم ان اكلة السحر سنة ولا تجب. ودليل عامة العلا على هذا القول ان النبي صلى الله - 00:16:20

عليه وسلم واصل اليوم واليومين والثلاثة ولو كانت اكلة السحر واجبة اكلها ولم يواصل، فدل او فدلت مواصلته صلى الله عليه وسلم ان اكلة السحر سنة. ولا شك ان السحر سنة وهذا محل اتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وامر قال - 00:16:40

تسحروا فان في السحور برك كما في الصحيحين تسحروا وهذا امر وهذا الامر صرفه كما بول البخاري بعده وباب الوصال ليدل ان الصارف للوجوب هو واصل النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر في ذلك حديث قتيبة قال حدثنا ابو عوان - 00:17:10
 الخادعة والفتادة وعبدالعزيز بن صهيب عن انس انه قال تسحروا فان في السحور او فان في السحور بركة الحديد رواه البخاري
 ومسلم. وهذا الامر تسحروا صرف الوجوب عنه مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم فمواصلته - 00:17:30

هي التي صرفت الوجوب وهذا الذي استنبطه البخاري رحمه الله تعالى من ذكر احاديث الوصال بعد هذا الحديث. فافاد ان ان السحور ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصل اليوم واليومين والثلاثة وواصى معه اصحابه ولو كان السحور -

00:17:50

واجب لامرهم بالاكل عند السحر. قالوا في الباب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عبد الله بن مسعود وجاء ابن عبد الرظي عنهم جمیعا وابن عباس ثم ساق حديث فصل ما بين الصيام وصيام اهل الكتاب اكلة ذكره باسناده قال احد القتيبة وابن سعيد حتى ان لقيت عن موسى ابن -

00:18:10

ابن رباح اللخ عن ابي قيس عن عمرو العاص انه قال ذلك والحي اسناده صحيحه في مسلم وفيه دليل على ان الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب هو اكلة السحر. فهذا ما يدل على تأكيد اكلة السحر -

00:18:30

السنة في هذه الاكلة ان تؤخر والمصيبة ان كثيرا من المسلمين الان لا يأكلون هذه الاكلة بل ينام منتصف الليل ويقوم عند اذان فجر فيشرب شيئا من الماء ولا يتسرع لان هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وايضا مخالف لما يفارق فيه صيام اهل -

00:18:50

بسم الله او صيام اهل الاسلام صيام اهل الكتاب. وايضا فيه دليل ان اهل الكتاب يصومون وصيامهم يختلف باختلاف ما يمسكون عنه والزمن الذي يمسكون فيه فهم من كان يصوم عاشوراء ومنهم من كان يصوم ثلاثين يوما واربعين يوما ومنه يصوم عن شيء -

00:19:10

معين من الطعام ولا يصوم عن الباقي يعني قد يشرب وقد كأني اصوم عن فقط عن شيء من الطعام وهذا الصيام كان يعني مما فيصوم اهل الكتاب ففصل ما فرق ما بين صيام هو اكلة السحر. والحين كما ذكرت اسناده صحيح. قول باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر. هذه -

00:19:30

المسألة تتعلق في الصيام في السفر واهل المختار في هذا المسألة على اقوال كثيرة. فمنهم من يفرق في مسألة اذا شهد الشهر وهو مقيم واذا شهد وهو مسافر. فمنهم من لا يرخص برخص السفر في الصيام الا اذا كان الذي شهد -

00:19:50

شهد شهد الصيام وهو صائم. اما اذا شهد الصيام وهو مقيم فانه لا يرخص برخص السفر فلا يفطر في اثناء سفره. لان الله امره ان يمسك من شهده فليصممه. فقال انه لا لا -

00:20:10

لا يرخص السفر الا من لم يشهده وهو مقيم. اما اذا شهد وهو مقيم وهذا القول قول ضعيف. والنبي صلى الله عليه وسلم سافر وافطر صلى الله عليه وسلم مع انه شهد الشهر وهو مقيم. هذه المسألة المسألة الثانية ايضا يفرقون بين من ابتدأ نهاره صائما -

00:20:30

وبين من ابتدأ نهاره مفطرا. وبين من ابتدأ نهاره مسافرا. فقال بعض لو اذا ابتدأ النهار فانه لا يرخص برخص السفر. ومن جهة الصيام والفطر. من جهة من جهة الفطر في الصيام. واما اذا آآ -

00:20:50

السفر وهو وهو مسافر او ادرك او ادرك اه ابتدأ النهار وهو مسافر فقالوا يتواصون وهذى الاقوال كلها لا يدل عليها دليل والصحيح في هذه المسألة ان الفطرة سنة ان الفطر سنة للمسافر سواء ابتدأ نهاره صائما او -

00:21:10

سواء شهد الشهر او لم يشهده ولا عبرة بحاله عند مشاهدة عند بلوغ الشهر سواء كان مقيما او مسافر. فالصحيح نقول ان المسافر يجوز له ان يرخص برخص السفر من جهة الافطار من جهة الافطار سواء بدأ النهار ممسكا -

00:21:30

او بدأ مفطرا سواء بدأ وهو مقيم او بدأ وهو مسافر. فمتي ما كان مسافرا جاز له ترخص برخص السفر ولو كان ذلك قبل غروب الشمس بساعة. لو تلخص الانسان برخصة السفر قبله بشم بساعة نقول لك ذلك -

00:21:50

نقول كذلك لان الله عز وجل رخص المسافر ان يفطر. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس من البر الصيام في السفر وافطر صلى الله عليه وسلم عندما في السفر لما سافر وهو صائم افطر وافطر اصحابه وكان منهم صائم. فلا يمكن بعضهم على بعض. لكن نسأل ايها افضل -

00:22:10

افضل هل الامساك او او الافطار هذه مسألة وقع فيها خلاف بين العلم فمنهم من يرى ان الافضل الامساك ويرى ان ترك الترخص هو الافضل. وهذا قول بعض اهل قول جمع من اهل العلم - 00:22:30

والقول الثاني ان الترخص افضل مطلقا. ان الترخص افضل مطلقا. وهؤلاء اسعد بالدليل قائلون بهذا القول هم الاسعد بالدليل.

فدليلهم حجاب بن عبدالله الذي في الصحيح قال اولئك العصاة اولئك العصاة الذين لم يفطروا. وايضا اه - 00:22:50

حديث جابر ليس من الاحاديث ايضا آلا بابي هريرة ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر الصيام في السفر وايضا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفطر اذا سافر صلى الله عليه وسلم اذا سافر افطر صلى الله عليه وسلم. اه فهذا هو قول احمد

وقول جبعة - 00:23:10

انه يفطر ويترخص لغة السفر لكن نقول الاصح والاقرب في هذه المسألة ان ينظر في حال الصائم فان كان يشق عليه الصيام في السفر فانه يكون بامساك مخالف وواعقا في امر مكره. والسنة في حقه بل يتاكد - 00:23:30

حقه الافطار وهذا الذي ينزل عليه قوله اولئك العصاة اولئك العصاة وقول ليس من البر الصيام في السفر. اما اذا كان الصيام ولا يشق عليه ننظر فان كان يشق عليه القضاء ويتعذر للقضاء فنقول الافضل في حقه الصيام لكي يشق عليه القضاء - 00:23:50

وقد لا يقضي وقد يتتساهم في قضاء هذه الايام فنقول افضل في حقه الامساك والصيام ولا يفطر. اما اذا كان يستطيع ان يقضي ولا يشق على القضاء فالافضل مطلقا هو الفطر ويترخص برخص السفر لحديث ابن عمر قوله -

00:24:10

مسعود رضي الله تعالى عنهم بسانيد صحيحة انهم قالوا ان الله يحب ان تؤتى عزائمه وكما يكره ان تؤتى معاصيه سبحانه وتعالى فالافضل والترخص برخصة السفر فيفطر. ذكره الحجاب بن عبدالله انه - 00:24:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغنائم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب. هذا الحديث اصله في مسلم اصله في مسلم وهو يرد على قول من يقول - 00:24:50

ان من ابتدأ النهار صائمها يتم صيامه. فالنبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ النهار صائمها وافطر بعدها نوى ان يمسك اول فهذا ببطل قول آلا جمع من اهل العلم انه اذا نوى الصيام من النهار اذا نوى الصيام من اول النهار وصام وامسك بعدهه وابتدأ النهار صائمها انه لا يجوز - 00:25:10

له ان يترخص وهذا القول كما ذكرت يخالف الدليل والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الصيام من الليل وامسك النهار حتى اذا صلى العصر وقارب الشمس والغروب افطر صلى الله عليه وسلم ليتأسى به اصحابه صلى الله عليه وسلم - 00:25:30

هذا يدل على انه يجوز الافطار ولو ابتدأ النهار صائمها وناوي للصيام فانه يجوز له ذلك. قال هنا وقد ليس من البر الصيام في السفر بن عبدالله وابو هريرة ايضا في صحيح هذا حديث الصحيحين ليس من صيام ليس من صيام في السفر جاء في حديث ابن عمر - 00:25:50

جاء من حجاب ابن عبد الله وجاء ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال واختلف العلم في الصوم في السفر ذكر هنا آلا اه اما قول احمد واسحاق ان ان الفطرة افضل وذهب اخرون الصيام - 00:26:10

افضل وهذا قول آلا سفيان الثوري ومالك وذكر قول الشافعي ان افضل هو هو الصيام لكن اقول الصحيفة في الصلاة وانه على حسب حال الصائم ان كان يشق عليه القضاء ولا ولا يشق عليه الصيام فانه - 00:26:30

يصوم في حقه الصيام واما اذا لم يشق على القضاء وشق عليه الصيام فان الفطر افضل ولا اشكال في ذلك. كذلك اذا شاء اذا لم للقضاء ولم يشق على الصيام فالافضل مطلقا هو الفطر. قول باب ما جاء في الرخصة في السفر. قال حدثنا هارون بن اسحاق - 00:26:50

ذهب داري قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلامي سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم. فقال صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم. وإن شئت فافطر. هذا الحديث في الصحيحين. وهو يدل على جواز - 00:27:10

صيام في السفر انه لا يحرم ذلك وانه لا يحرم الصيام لأن العلم من يرى ان الصيام محرم وان من صام وهو مسافر فيلزمته القضاء سواء صام او امسك سواء صام او افطر فيقول ان ان ليس محلا للصيام كما ان الليل ليس محلا للصيام - 00:27:30

القول قول ضعيف فالنبي صلى الله عليه وسلم صام وهو مسافر وافطر وهو مسافر صلى الله عليه وسلم كما جاء ليس منا صائم إلا رسول الله وعبدالله بن رواحة. جاء في الصحيح انهم افطروا وليس فيما صائم إلا رسول الله عبد الله بن رواحة. فدليل على اي شيء على ان النبي صلى الله عليه وسلم صام - 00:27:50

هو مسافر. ثانياً حديث عمرو حمزة الأسئلة قال ان شئت فصم وان شئت فافطر يدل على جواز الصيام في السفر. وايضاً في الصحيحين فمما صام انه يفطر لا ينكر بعضاً على بعض دليل على اي شيء على انهم متفقون على انه يجوز الصيام السفر والقول بخلاف ذلك هو قول ضعيف - 00:28:10

التفتوا اليه. الامر الرابع يحمل حديث عمرو ابن حمزة الاسلامي على من لا يشق عليه الصيام السفر على من لا يشق عليه صيام السفر اما اذا شق عليه الصيام فان صيامه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في حالة مكره والافضل - 00:28:30

والسنة ان يفطر فيحمل حال عمرو على انه لا يشق عليه الصيام ولا يشق عليه الامساك حال سفره. وفي دليل جواز وهي صيام

الليالي المتابعة والايام المتابعة فلا حرج في ذلك. قال هنا - 00:28:50

فذكر حديث سيدنا يزيد ابن ابي سلمة ابن ابي مسلمة عن ابي نصرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله مع رسولنا صلى الله عليه وسلم في شهر - 00:29:10

ما يعاب الصائم على صومه ولا يعاب المفطر على افطاره. هذا الحديث في صحيح مسلم وهو يدل على انه لا ينكر على من صام ولا ينكر على من افطر الا في حال - 00:29:20

واحدة وهي حالة المشقة. فإذا شق على الانسان الامساك فانه يؤمر بالفطر وينكر عليه لمخالفة بيد النبي صلى الله عليه وسلم. قال هنا وحدثنا ناصر بن علي الجهمي قال احد يزيد بن زريح حدثنا الجريري وحدث - 00:29:30

الاعلى عن الجريري عن ابي نصرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما صامنا المفطر فلا يجد المفطر الصائم ولا الصائم على المفطر الحديث بنفس الذي قبله واسناده اسناده جيد ويفني عنه الذي قبله يغبني - 00:29:50

اجعله الذي قبله الذي في صحيح مسلم. مسوية بن وكيع قد توبع في هذا الحديث فقد رواه ناصر بن علي الجهمي. وتابعنا ذلك قال حدثنا باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار. حدثه قتيبة بن سعيد عن يزيد بن حبيب عن معمر ابن ابي حبيبة عن - 00:30:10

بانه سأله عن صوب السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال وسلم في رمضان غزوتين يوم الفتح فافطربنا فيهما هذا اسناده اسناده ضعيف اسناده ضعيف فان فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث وايضاً فيه ارسال فسننیب لم يسمع من - 00:30:30

عمر شيئاً رضي الله تعالى الا خطبة الجابية. ومع ذلك انه لم يسمع منه شيء رضي الله تعالى عنه. فالحديث ضعيف بعلته الانقطاع والضعف بن لهيعة رحمة الله تعالى ومعنى صريح. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر في سفره صلى الله عليه وسلم - 00:30:50

وقد افطر في غزوة بدؤ افطر ايضاً في غزوة الفتوى امر الناس بالفطر ينتقى على على لقاء العدو قوله باب ما جاء في الرخصة في الافطار الحبلى والمرضع. هذه تتعلق بحكم الحبلى والمرضع. الحبلى هي الحامل - 00:31:10

والمرضع التي ترضع صغيرها. اذا ادرك رمضان فما يلزمهما. ماذا يلزم المرضع والحامل؟ اه هذه مسألة وقع فيها خلاف من العلم فمن اهل العلم من يرى ان المرضع والحامل في حكم المريض ان المرضع الحامل في حكم المريض وانها تفطر وتقضى تفطر وتقضى -

ولا شيء عليها آآ ولا شيء عليها خلاف ذلك. ومنهم من يرى ان المرض والحامل يطعمان ولا والقضاء وينزلان منزلة الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برأه. وهذا ينسب ابن عباس وايضا ابن عمر - 00:31:50

منهم من يرى ويفرق بين افطار المرض والحامل هل فطرها لاجل نفسها؟ او لاجل صغيرها؟ فقالوا كان الفطرة كان الفطر لاجل صغيرها فانها تقضى وتطعم. واذا كان الفطر نفسها فانها تقضى ولا تطعم. وكذلك - 00:32:10

الحامل اذا كان فطرها لاجل حملها فانها تقضى وتطعم. واذا كان لنفسها فانها تقضى. الصحيح من هذه الاقوال الصحيح ان الحامل والمرض في حكم المريض. فاذا شق عليه الصيام فانهم يفطرون فانها فانهما يفطرون - 00:32:30

ويقضيان ذلك اليوم ولا يلزمهما مع القضاء لا اطعام ولا شيء. لا يلزم لا اطعام ولا شيء لعدم الدليل. والله سبحانه وتعالى عندما ذكر المسافر المريض فقال فعدة من ايام اخر فالمريض حكمه انه يقضى متى ما قوي على ذلك وكذلك المسافر يقضى متى واستقر واستوطن. اذا - 00:32:50

هذا الحديث ذكر من طريق آآ ابو كريب قال من طريق ابي كريب قال حدثنا وكيع آآ قال حد ابو هلال الراسي عن عبد الله بن سوار عن انس بن مالك الكعبي قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فالشاهد من اهل الحديث قوله ان الله وضع المسافر - 00:33:10

شطر الصلاة وعن الحامل او المرض الصوم او الصيام. هذا الحديث في اسناده ابو هريرة ابو هلال الراسي وابو هلال قد تكلم فيه النسائي وظف عليه وتكلم في غير اهل العلم ووثقه بعظامه وحسن وثقة ابو داود - 00:33:30

النسائي غير واحد والامر الثاني ان الحديث اذا قلنا بتحسينه وبصححته لا يحمل على من ذهب الى ان المرض والحامل يطعمان فقط. لأن الله وضع عنهم الصيام. بل نقول معنى وضع اي خفف الله عنهم كما - 00:33:50

فوضع الله على المسافر شطر الصلاة اي انه يقصر الصلاة و اذا اتم فصلاته صحيحة على الصحيح وعلى كل حال نقول هذا الحديث تفرد ابو هلال الرواسي يدل على آآ تفرد بهذا الحديث يحتاج التفرد بهذا الحديث لا يقبل لا يقبل - 00:34:10

كونوا هو علة هذا الحديث الا ان يأتي ما يقويه ولو سلمنا بصحة الحديث فان المعنى وضع اي ان الحامل والمريض لا تصومان حال آآ كونهما آآ او حال كونها مرضعة وكونها حامل وانما يلزمها القضاء بعد ذلك لعمرو قوله تعالى فعد - 00:34:30

من ايام اخر وقد ذكر الترمذى رحمة تعالى في هذا الباب هذا اقوال اهل العلم ف منهم من اوجب عليها القضاء فقط و منهم من اوجب عليها القضاء مع الكفاره و منهم من اوجب عليها الكفاره دون القضاء وال الصحيح من اقوال العلم في هذه المسألة ان الحال منزلان منزلة المريض - 00:34:50

قوله هنا باب ما جاء في الصوم عن الميت. هنا مسألة آآ مسألة الصيام على الميت. الميت يخرج عن حالات. الحالة الاولى ان يكون ان يكون الميت ممن ادرك رمضان وبلغه ومات بعد - 00:35:10

مات بعد رمضان وقد افطر فيه اياما. وفطره ينظر فيه ان افطر فيه بعد السفر وما شابهه. وبقي زمانا ولم يقض هذه الايام فهنا نقول لالولياء اقضوا عن ميتكم الصيام. والقضاء على الميت هذا الامر الثاني ان ينذر الميت نذر - 00:35:30

ان يصوم اياما معدودة ثم بقي زمان ولم يقضي ولم يفيفي بنذر فانه يصوم عنه وفاء بنذر. ومسألة قضاء الميت يخير فيها الويل بين امرین. اما ان يصوم واما ان يطعم خاصة في صيام الفرض. خاصة في صيام - 00:35:50

الفرض فإذا كان عليه صيام الفرض ولم يقضه فنقول او ليصوموا عنه. كما قال وسلم من كان فاصام عنه قام عنه وليه كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه والصيام دين - 00:36:10

والله امر بقطاء الدين على الميت فدين الله حق بالقطاء. وهذا مسألة وقع فيها خلاف. ف منهم من يرى انه لا يصعب الميت الا صيام النذر فقط واما صيام الفرض فلا يصوم لكن نقول الصحيح انه يصوم عنه جميع انواع الصيام. فإذا كان الميت صيامه كفاره صام عنه - 00:36:30

اولياوه اذا كان عليه صيام نذر صام عنه اولياوه اذا كان عليه صيام فرض صام عنه اولياوه الصيام هنا يستطيع الاولياء ان يجزئوا الصيام بينهم. فلو كان صيام شهر كاملا صام ثلاثة شخص يوما واحدا. بنية هذا - 00:36:50

الرجل فيصدق انهم صاموا شهرا كاملا صاموا شهرا كاملا عنه. وان شاءوا قسموا هذا الصيام بحسب ما يرون. فان لم يستطع الاولياء على الصيام فانهم يطعمون عنه عن كل يوم عن كل يوم مسكين لان من لم يصطل الصيام فينتقل الى الكفارة - 00:37:10

وهي الاطعام. ذكر هنا حدثنا ابو سعيد الاشدي قال احدثنا ابو خالد الاحمر عن العاشر عن ابن كهيل البطين عن سالم جبير وعطاوة ومجاهد ابن عباس قال جاءت امرأة المسلم فقالت ان اخي ماتوا عليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين لكن - 00:37:30

تقضي له؟ قالت نعم. قال فحق الله احق. هذا استدلال الترمذى بهذا الحديث انه جعل الصيام بمنزلة الدين. فان الديون تتعلق اما بالملائكة واما تتعلق بالاخالق. فديون الخالق تتعلق بالخالق وما تكاليفه التي كلف الله بها العباد او ما التزم بها العباد لله عز وجل - 00:37:50

ومات ولم يف بذلك الالتزام. فينزل هذا الالتزام منزلة الدين الذي على العبد ربه سبحانه وتعالى مع ان الله غني عنك نذر هذا العبد يلزم نفسه بهذا النذر ليبر ليبر بهذا العمل ربه سبحانه وتعالى فاذا - 00:38:10

لم يفي الميت او هذا الناظر بنذرها او بما اوجب على نفسه فان اولياوه يقضون عنه ذلك وينزه بمنزلة الدين فدا كما يقضى دين المخلوق فدين الخالق من باب اولى. فالصيام هنا هو دين للخالق يقضيه اولياوه - 00:38:30

يقضى اولياوه الميت وهل هذا القضاء على الوجوب؟ نقول اما اذا كان الميت ميراث فانه يقضى هذا الدين من ميراثه. فيخرج من ميراثه او من تركته آآقيمة ذلك الصيام من جهة الكفارة فان كان عليه شهر كاملا اخرجوا ما يقارب ثلاثة آآاطعام - 00:38:50 مسكينة. اما اذا لم يكن له ميراث فان من بره والاحسان اذا كان آآ اولياوه ابناءه وبناته انهم يبرونه بهذا الصيام ويقضون دينه برا به ولا شك ان بر الوالدين من الواجبات فيلزمان بهذا من باب بره اما ان كانوا غير ابناء من يجو برهem - 00:39:10

فانه يكون في حقهم سنة ويبقى هذا الدين متعلق بهذا الميت ما لم يقضى. اه هذا استدل به الترمذى على ان الميت يقضى دينه. قال هنا روى ابن معاوية وغير واحد من حديث عن مسلم جبير عن ابن عباس ان النبي ولم - 00:39:30 فيه عن سلف نكهة هذا الحديث اصح آآذكره من طريق الدعاء بمعاوية وغيرها الاعمش عن مسلم اصح من رواية من ذكر فيه سلا ابن كهيل ما في اشكال حديث اسناده - 00:39:50

يجعل ابو خالد الاحمر جعله من طريق مجاهد ومن طريق مسلم البطيء ومن طريق من طريق سلة بن كهيله وابو معاوية يجعله فقط عن طريق وهذا لا اشكال فيه فان ابو معاوية ذكره عن رجل وابو ذكر عن - 00:40:10

ولا يضعف هذا هذا ولا يعل هذا لانهم كلهم ثقات وكلهم اثبتو روايات الثقة الذي اثبتهما الاخر. قوله او ما جاء في الكفارة. قال حدث قتيبة حدثنا ابن القاسم عن اشعث ابن ابي - 00:40:30

هذا عن محمد وابن محمد عن نافع عن ابن عمر عندكم كذا؟ ها؟ اي نعم قال حداد قتيبة حدث عبد القاص عن اشعث ابن سوار عن محمد هو ابن عبد الرحمن ابن ليلي عن نافع ابن عمر قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين. هذا الحبي - 00:40:50

بها الاسناد منكر. الحديث بهذا الاسناد منكر فان في اسناده اشعث من سوار وهو ضعيف. وفي ايضا محمد بن عبد الله بن ليلي وهو ضعيف. والمحفوظ في هذا الحديث انه من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان الميت اذا مات عن الصيام فانه يطعم عنه كل يوم مسكين. وال الصحيح انه يخبر الولي بين - 00:41:20

القضاء وبين الصيام وبين الاطعام والافضل ان يصوم عنه الافضل من مات عليه الصلاة والسلام صام لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فالافضل الصيام. اما اذا لم يستطع عن ولي الصيام فانه ينتقل من الصيام الى الاطعام

00:41:40 -

ولذلك قال بعضهم ان الصيام يخص بالنذر ان مات صيام ولها لكن نقول الصحيح انه يشمل اي صيام سواء كان او فرضا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. اما حمل حديث عائشة على حديث ابن عباس وان المراد من - 00:42:00

مات وعليه صيام المراد به صيام النذر نقول هذا غير صحيح بل الصحيح انه يشمل جميع انواع الصيام. والصيام اللي ذكره على الخصوص لا لا يدل على المنع من غيره فيقضى صيام النذر ويقضى ايضا صيام الفرض الفرض. واذا كان النذر لازما فكذلك الفرض

00:42:20 -

بحقه لازم فيلزم القضاء من جهة النذر ومن جهة الفرض والله اعلم. هذا القول هو الصحيح انه يصاب عنه كل الصيام هو الصحيح

باب ما جاء في الصام يزره القيء نقف على باب الصائم نزره القيء والله اعلم - 00:42:40